



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن جبارك					
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
{ ٦٦ - ٨١ - ٦٦ }		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>تمن العدد ٢٥ دج وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

قوانين واوامر

الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتاريخ تجنيد الطلبة
والتلاميذ المولودين قبل اول يوليو سنة ١٩٤٩ . ١٤٨٢

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢١
غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط القبول في مدارس التمهين
البحرية وتنظيم التكوين المهني والامتحانات التي تصدق
على هذا التكوين . ١٤٨٢

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٣ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩
الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم
٦٨ - ٢٣٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص
للموظفين التقنيين للمواصلات ١٤٨٦

- امر رقم ٦٩ - ٨٦ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩
الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث الشركة
الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية
والإلكترونية . ١٤٧٨

- امر رقم ٦٩ - ٨٧ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩
الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ايلولة الاموال
المنقولة والعقارية العائدة للدولة الى البنك المركزي
الجزائري . ١٤٨١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٨ مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٥ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الأمرين بالصرف الثانويين . ١٤٨٧.

إعلانات وبلات

— إعلان رقم ٦٠ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ خاص بالعلاقات المالية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا . ١٤٨٨.

— قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام السيد محمد السعيد أوالباني المكلف بمهمة بولاية باتنة . ١٤٨٦

— قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢١ و ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر و ٢ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين . ١٤٨٦

— قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين رئيسي مكاتب . ١٤٨٧

قوانين وأوامر

العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الاسلاك الكهربائية الأفريقية (كابلاف) ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ١٥٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوا التجارية أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الجديدة الأفريقية لتصفيح المعادن وصناعة الاسلاك (لاطراف) ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ١٥٤ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الجزائرية لصناعة الآلات الكهربائية وتوزيعها (التيمل) ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٦٦ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد الموزمة بموجب الأوامر من رقم ٦٨ - ١٥١ إلى ١٥٤ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ إلى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على أحداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والإلكترونية ويختصر اسمها بـ صونيليك (SONELEC) كما تلحق قوانينها الأساسية بهذا الأمر .

أمر رقم ٦٩ - ٨٦ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن أحداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والإلكترونية

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية ولا سيما المادتان ٥ مكرر و ٥ مكرر ثلاثة منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ١٥١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة لخطوط البرق والهاتف ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ١٥٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد

المعدات الكهربائية والالكترونية توسيع وتنمية المعدات الكهربائية واستغلال وتسيير وحدات انتاج المعدات الكهربائية والالكترونية التابعة للقطاع العام واستغلال كل الوحدات المنجزة او المكتسبة من قبلها او التي عهد اليها بتسييرها من قبل الدولة والقيام بجميع الاشغال الخاصة بالتجهيزات الكهربائية والالكترونية والمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بهدفها وبانجازها وتكلف في هذا الصدد خصوصا بـ :

- ١ - القيام بدراسة الصفقات وتتبع تطورها ،
- ٢ - تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،
- ٣ - ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
- ٤ - تحديد سياسة البيع وضمان تصريف وتوزيع المنتجات .
- ٥ - الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .
- ٦ - اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة او نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

وبصفة عامة تستطيع الشركة ان تنجز سواء في الجزائر او خارجها - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية المتعلقة بهدفها او التي من شأنها ان تيسر تنميتها .

الباب الثالث

رأسمال الشركة

المادة ٥ : ان رأسمال الشركة الذي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط يتكون من :

أ - المبلغ الصافي لعناصر الاملاك كما جرى نقلها طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية .

ب - تقديم الحصص من الخزينة .

ان مبلغ وكيفيات الحصة المقدمة من الخزينة تكون موضوع اتفاق مع الشركة موافق عليه من قبل الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٦ : يمكن الزيادة في رأس المال او تخفيضه بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بناء على اقتراح المدير العام وبعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ٢ : تنقل الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (صونيليك) جميع انواع الاموال والحصص والحقوق والعقود والتعهدات والفوائد المكونة لقسم من املاك الشركة الوطنية للصناعات المعدنية والمتعلقة بنشاطات صونيليك كما هي مبينة في القوانين الاساسية الملحقة والمتضمنة مصنعي معبر قسنطينة ومصنع وادي السمار قسم وضع الخطوط الذي توجد قاعدته بوادي السمار ومصنع المعدات الكهربائية بدارية وكذا جميع المحلات الملحقة بالادارة أو بالمصالح التجارية لهذه الوحدات .

يحدد وزير الصناعة والطاقة عناصر املاك الشركة الوطنية للصناعات المعدنية التي هي موضوع نقل وكذا كيفياته .

ان تقويم الاصول المحولة يتم بالاشتراك بين وزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة عند تحديد رأس المال .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

القانون الاساسي

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (SONELEC) شركة وطنية تسيير بموجب القوانين النافذة وبهذا القانون الاساسي .

المادة ٢ : تزود الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بالشخصية المدنية وبلاستقلال المالي .

وتعتبر الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية شركة تجارية في علاقاتها مع الغير .

وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون مقر الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بمدينة الجزائر ويجوز تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

الباب الثاني

الهدف

المادة ٤ : ان هدف الشركة الوطنية لصناعة وتركيب

الباب الرابع

الادارة

المادة ٧ : يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة والطاقة .

المادة ٨ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة سلطة الوصاية ويجوز للمدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته ولصالح الشركة قسما من سلطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالصناعة والطاقة .

المادة ٩ : تشكل لجنة للتوجيه والرقابة تكون مهمتها استشارية تحت سلطة المدير العام لتساعده وتوجهه في مهمته ، وهي تتكون من :

— ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،

— المدير العام للشركة ،

— ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،

— ممثل عن وزير الداخلية ،

— ممثل عن وزير التجارة ،

— ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،

— ممثل عن وزير الانباء ،

— ممثل عن مسؤول الحزب ،

— ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

— ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ،

— مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربهما المهنية في ميدان الصناعة أو التجارة يعينان من قبل الوزير المكلف بالصناعة والطاقة .

يتولى المدير العام كتابة اللجنة .

المادة ١٠ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة .

المادة ١١ : يعين اعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب سلطة الوصاية او بناء على طلب ثلث اعضائها او بناء على طلب المدير العام .

المادة ١٢ : تستمع اللجنة الى تقارير المدير العام وتعطي رأيا فيها فيما يخص :

١ — النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل النافذ .

٢ — زيادة او تخفيض رأسمال الشركة ،

٣ — البرنامج السنوي او المتعدد السنوات للاستثمارات ،

٤ — القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،

٥ — سياسة الاستهلاك ،

٦ — الحسابات السنوية للشركة ،

٧ — تخصيص الفائض المحتمل ،

وتستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بتسيير الشركة .

المادة ١٣ : يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

ويتطلب حضور ستة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٤ : يقوم الرئيس بما يلي :

— بدعوة اللجنة للاجتماع وبوضع جدول أعمالها بالاتفاق مع المدير العام .

— بمتابعة سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريراً عن نشاطه .

الباب الخامس
الوصاية

المادة ١٥ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة والطاقة ، وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أدناه فان سلطة الوصاية تصادق بالخصوص على :

— الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في النظام الداخلي للشركة ،

— القانون الاساسي للمستخدمين ،

— التعيينات في الوظائف العليا للشركة ،

— التوجيه العام للشركة ،

— اكتساب او بيع او ايجار العقارات .

المادة ١٦ : يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة ويحضر جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التي تقوم بها ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

الباب السادس
أحكام مالية

المادة ١٧ : تبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر .

الباب السابع احكام عامة

المادة ٢٣ : مع مراعاة احكام المادة ١٨ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده او منه ومن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢٤ : يجب ان يكون تعديل هذه القوانين الاساسية موضوع نص له طابع تشريعي وكذلك حل الشركة لا يجوز ان يقرر الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية وانتقال مجموع اموالها .

امر رقم ٦٩ - ٨٧ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ايلولة الاموال المنقولة والعقارية العائدة للدولة الى البنك المركزي الجزائري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ - ١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث البنك المركزي وتحديد قانونه الاساسي ،
يامر بمايلي :

المادة الاولى : تؤول الاموال المنقولة والعقارية لبنك الجزائر السابق والمنقلة للدولة الجزائرية ، الى البنك المركزي الجزائري ، مع مفعول من اول يناير سنة ١٩٦٣ .

ويحل البنك المركزي الجزائري محل الدولة في الملكية الكاملة ، للاموال المسترجعة من البنك الجزائري السابق ولجميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها .

المادة ٢ : تتم اجراءات تسجيل سندات الملكية بناء على طلب البنك المركزي الجزائري الذي يعفى من جميع الرسوم المرتبطة بالتسجيل .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

المادة ١٨ : يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية للشركة ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها . وتعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء شهرين ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض احد الوزيرين او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات او المصاريف وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة في المقطع السابق . وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة في تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٩ : يضع المدير عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح كما يضع تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ٢٠ : يتشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزانية حساب الارباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويتم تخصيص الارباح ، مع الاخذ بعين الاعتبار لمساهمة الهيئات العمومية والشركات الوطنية في ميزانية الدولة طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول ، بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بناء على اقتراح المدير العام وبعد اخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة ٢١ : تستطيع الشركة - بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، وبعد اخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة - القيام بتنفيذ كل برنامج سنوي ومتعدد السنوات للاستثمارات يطابق هدفها .

المادة ٢٢ : تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة أو الطويلة الاجل ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول واحكام هذه المادة .

يجب ان تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

وفي كلا الحالتين يطلب رأي لجنة التوجيه والمراقبة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط القبول في مدارس التمهين البحرية وتنظيم التكوين المهني والامتحانات التي تصدق على هذا التكوين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٤ ب منه .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية البحرية التجارية واختصاصاتها ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخة في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلقة بتحديد شروط تسليم الشهادات والشهادات العليا للتمهين البحري مع اشارة «التجارة» و «الصيد» ،

— وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول شروط القبول

المادة الاولى : ان مدارس التمهين البحري مفتوحة للمرشحين الذين يعلن قبولهم بعد اجراء مسابقة تنظم كل سنة طبقا للشروط المحددة في المواد التالية ،

يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية في كل سنة عدد التلاميذ الذين يقبلون في كل مدرسة ،

المادة ٢ : يجب على المرشحين الراغبين في المشاركة في المسابقة ان تتوفر فيهم الشروط الآتية :

— ان يكونوا من جنسية جزائرية ،

— ان لا تقل أعمارهم عن ١٤ سنة ولا تتعدى ١٦ سنة في ٣١ ديسمبر من سنة المسابقة .

— أن يكون لديهم مستوى الشهادة الابتدائية .

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٩ — ١٦٨ مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتأريخ تجنيد الطلبة والتلاميذ المولودين قبل أول يوليو سنة ١٩٤٩ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٨٢ المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ — ٢٠ المؤرخ في اول ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بإحصاء وبالنداء والتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ، ولا سيما المادة ١٤ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ — ١٤٧ المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بأداء الخدمة الوطنية من طرف الطلاب والتلاميذ والملغى للمرسوم رقم ٦٩ — ٦٩ المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجند في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ الطلبة والتلاميذ المولودين قبل اول يوليو سنة ١٩٤٩ والذين انهوا المرحلة العادية لدراساتهم خلال السنة الدراسية ١٩٦٨ — ١٩٦٩ أو الذين لم يشبتوا متابعة دراساتهم .

المادة ٢ : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم من قبل لحفاظ السامي للخدمة الوطنية .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

— سنة مدرسية ثانية لتحضير الشهادات العليا للتمهين البحري (مع اشارة التجارة والصيد) .

المادة ٨ : ان برامج التعليم المطبقة في كل مدرسة هي البرامج التي تشتمل على المعارف المطلوبة للحصول على الشهادات التي تعد لها هذه المدرسة بموجب أحكام القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه وهي المعارف المحددة في الملحق الثاني من القرارات المؤرخة في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليها أعلاه والمتضمنة تحديد شروط تسليم هذه الشهادات وبيان الملحق الاول من هذا القرار توزيع الاوقات المخصصة لتعليم مختلف مواد هذه البرامج .

المادة ٩ : ان عدد التلاميذ الذين يقبلون في السنة الثانية يحدد بـ ٥٠ ٪ من عدد تلاميذ السنة الاولى .

المادة ١٠ : يمكن للتلاميذ المتفوقين في السنة الاولى الذين نجحوا في الامتحان للحصول على شهادة التمهين البحري أن يقبلوا في السنة الثانية .

يحدد مجلس اتقان المدرسة قائمة التلاميذ الذين يسمح لهم بالقبول في السنة الثانية .

الفصل الثالث امتحانات التخرج

المادة ١١ : يصدق على سنتي التكوين بامتحانات للحصول على الشهادات التالية :

— شهادات التمهين البحري مع اشارة « التجارة » أو « الصيد » (السنة الاولى) ،

— شهادات عليا للتمهين البحري مع اشارة « التجارة » أو « الصيد » (السنة الثانية) .

المادة ١٢ : تتضمن لجنة الامتحانات المشار اليها في المادة ١١ أعلاه عن كل مدرسة :

— المتصرف — رئيس الدائرة البحرية — رئيسا ،
— مديري مدارس التمهين البحري وعند الاقتضاء أساتذة مفتشين للبحرية التجارية بعدد كاف .

يعين المتصرف ورئيس الدائرة البحرية أعضاء لجنة الامتحان المذكورين أعلاه ولا يجب بحال من الاحوال أن يكون هؤلاء الاعضاء من موظفي المدرسة التي يمتحن تلاميذها .

المادة ١٣ : تعرض مواضيع الاختبارات من طرف لجنة الامتحان على موافقة مدير البحرية التجارية .

تحرر طلبات التسجيل في المسابقة طبقا للنموذج المقرر في الملحق الثاني من هذا القرار .

المادة ٣ : يمكن قبول تلاميذ اجانب في مدارس التمهين البحري بمقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

ان مسابقة الدخول المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تكون — في هذه الحالات — بمثابة امتحان مخصص لتقدير مستوى التعليم العام للمترشحين .

المادة ٤ : ان مسابقة الدخول تشمل برامج مستوى الشهادة الابتدائية وتتضمن الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية		
اللغة العربية	ساعة	٢
الانشاء	ساعة	٣
الاملاء	نصف ساعة	١
الحساب	ساعة	٢
اختبارات التربية البدنية	—	٢

يستفيد الحائزون للشهادة الابتدائية وأبناء المسجلين البحريين الحاملين أو غير حاملين لهذه الشهادة من زيادة قدرها ٢٠ ٪ من مجموع النقط التي يحصلون عليها في المسابقة .

المادة ٥ : تتألف لجنة الامتحان في مسابقة الدخول من :

— المتصرف — رئيس الدائرة البحرية — رئيسا ،
— مدير المدرسة المعنية ومعلمين تابعين لها ، بعدد كاف ،
— مفتش للملاحة عند الاقتضاء ،

ويعين المتصرف — رئيس الدائرة البحرية — أعضاء لجنة الامتحان المشار اليها أعلاه .

المادة ٦ : تحدد لجنة الامتحان مواضيع الاختبارات وكذا تاريخ ومواعيد تنظيمها وتسهر على حسن سيرها .

تصحح لجنة الامتحان الاختبارات وتضع ترتيب المترشحين وتعلن عن النتائج النهائية للمسابقة .

وفيما يخص المترشحين الاجانب ترسل لجنة الامتحان الى الوزير المكلف بالبحرية التجارية النتائج التي يحصلون عليها وكذلك اقتراحاتها وملاحظاتهما ليأخذ قراره في ذلك .

الفصل الثاني تنظيم التكوين المهني

المادة ٧ : ان المدة العادية للتكوين المهني البحري هي :
— سنة مدرسية لتحضير شهادات التمهين البحري (مع اشارة التجارة والصيد) .

ساعة ونصف	الحساب
نصف ساعة	الجغرافيا والتاريخ
ساعة	الملاحة
٣ ساعات	السفينة - الخدمة - الأمن
ساعة	الآلات
ساعة	التنظيم - حفظ الصحة
١١ ساعة	المجموع

٢ - التكوين العملي

ساعة	الاشارات - قواعد الاتجاه بالدفة
٥ ساعات	الزورق
٤ ساعات	معلومات النوتى
ساعة	الاشغال التطبيقية فى المحركات
ساعتان	الاشغال التطبيقية فى الخشب
٣ ساعات	الاشغال التطبيقية فى الحديد
١٦ ساعة	المجموع
٥ ساعات	٣ - التربية البدنية - الرياضة
٣ ساعات	٤ - مراجعات - أسئلة
٣٥ ساعة	المجموع الاسبوعى

ب - الدروس التحضيرية لشهادة التمهين البحرى مع اشارة « الصيد »

١ - التعليم النظرى

ساعة	اللغة العربية
ساعة	الحساب
ساعة	الجغرافيا - علم البحار
ساعتان	الملاحة
٣ ساعات	الصيد
٣ ساعات	السفينة - الأمن
ساعة	المحركات
ساعة	التنظيم - حفظ الصحة
١٣ ساعة	المجموع

٢ - التكوين العملي

ساعة	الاشارات ، قواعد التوجيه بالدفة
٤ ساعات	الزورق
٣ ساعات	معلومات النوتى
ساعتان	اصلاح شبكات الصيد

وبهذا التحفظ فان اختصاصات لجنة الامتحانات المشار اليها فى المادة ١٢ أعلاه هى نفس الاختصاصات المذكورة فى المادة ٦ أعلاه .

المادة ١٤ : يسلم المتصرف رئيس الدائرة البحرية ورئيس لجنة الامتحانات الشهادات والشهادات العليا للتمهين البحرى للمترشحين الناجحين فى الامتحانات التى تقدموا اليها .
يمكن أن تسلم شهادة مواظبة للمترشحين الذين رسبوا فى امتحاناتهم وذلك باقتراح من مدير المدرسة التى تابعوا دروسها .

الفصل الرابع

احكام عامة

المادة ١٥ : يجب أن تكون الشهادات والشهادات العليا للتمهين البحرى وشهادات المواظبة مسجلة فى الدائرة البحرية التى تنتمى اليها المدرسة التى تسلم تلك الشهادات .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٧ : يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باى

الملحق

المواقيت الاسبوعية المخصصة للتعليم

(المادة ٨ من القرار المؤرخ فى ٢١ غشت سنة ١٩٦٩)

ان المواقيت الاسبوعية المذكورة بعده ليست مواقيت الزامية وانما هى المعدلات التى يجب انجازها خلال السنة الدراسية وتشكل ٣٦ أسبوعا من الدراسة .

السنة الاولى

١ - الدروس التحضيرية لشهادة التمهين البحرى مع اشارة « التجارة » :

١ - التعليم النظرى

ساعتان	اللغة العربية
ساعة	اللغة الفرنسية

ساعة	اللغة العربية	٣ ساعات	أشغال تطبيقية في المحركات
ساعتان	اللغة الفرنسية	٣ ساعات	الصيد
ساعة	الحساب	ساعتان	الاحكام
٤ ساعات	الملاحة - الارصاد الجوية	١٦ ساعة	المجموع
٣ ساعات	الصيد	٣ ساعات	٣ - التربية البدنية - الرياضة
ساعة	المحركات	٣ ساعات	٤ - مراجعات - أسئلة
ساعة	السفينة - حركة الادارة - الامن	٣٥ ساعة	المجموع الاسبوعي
ساعة	التنظيم - حفظ الصحة		
١٣ ساعة	المجموع		السنة الثانية

٢ - التكوين العملي

ساعة	الاشارات - قواعد التوجيه بالدفة
٤ ساعات	الزورق
ساعتان	معلومات النوتي
ساعة	اصلاح شبكات الصيد
٥ ساعات	الصيد - الملاحة
ساعة	أشغال تطبيقية في المحركات والكهرباء
ساعتان	أشغال تطبيقية في الحديد
١٦ ساعة	المجموع
٣ ساعات	٣ - التربية البدنية - الرياضة
٣ ساعات	٤ - مراجعات - أسئلة
٣٥ ساعة	المجموع الاسبوعي

- الملحق - الثاني

طلب تقييد في مسابقة الدخول الى مدرسة التمهين
البحري بـ
(المادة ٢ من القرار المؤرخ في
سيدي المدير ،
أنا الممضى أدناه ،
الاسم (بخط ضخيم) :
اللقب (بخط واضح) :
المولود في
ب الساكن ب
أتشرف بأن أطلب تقييد اسمي في المسابقة المقبلة
للدخول الى مدرستكم للتمهين البحري
ان والدي (اسم ولقب الوالد)
مسجل بحري أو كان مسجلا في الدائرة البحرية لمدينة
.....

١ - الدروس التحضيرية للشهادة العليا للتمهين البحري
مع اشارة « التجارة »

١ - التعليم النظري

ساعة	اللغة العربية
ساعتان	اللغة الفرنسية
ساعتان	اللغة الانجليزية
ساعتان	الرياضيات
ساعة	الفيزيا - الكهرباء
ساعتان	الملاحة
ساعة	المحركات
ساعة	السفينة - حركة الادارة - الامن
ساعة	الرسم
١٣ ساعة	المجموع

٢ - التكوين العملي

ساعة	الاشارات - قواعد التوجيه بالدفة
٥ ساعات	الزورق
٤ ساعات	معلومات النوتي
ساعة	أشغال تطبيقية في المحركات والكهرباء
٣ ساعات	أشغال تطبيقية في الحديد
١٤ ساعة	المجموع
٥ ساعات	٣ - التربية البدنية - الرياضة
٣ ساعات	مراجعات - أسئلة
٣٥ ساعة	المجموع الاسبوعي

ب - الدروس التحضيرية للشهادة العليا للتمهين البحري

مع اشارة « الصيد »

١ - التعليم النظري

ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين التقنيين للمواصلات ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، والمشار اليه أعلاه وتعوض بما يلى :

« المادة ١٢ : ان الموظفين التقنيين للمواصلات الذين تم توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ وكذلك الاعوان المشتغلين فى الهاتف بمختلف الدوائر الوزارية والممارسين للمهنة فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، يمكن ادراجهم فى سلك الاعوان التقنيين للمواصلات اذا كانوا حاملين للشهادة الابتدائية أو ما يعادلها . »

ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم لسنتين من الخدمة الفعلية فى مصالح المواصلات أو كاعوان للهاتف . ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة العمل المقضية ما بين تاريخ التوظيف وتاريخ الترسيم ، ينقص منها سنتان وعند الاقتضاء تطرح الاقدمية السابقة لتاريخ الحصول على الشهادة المخولة للادراج فى سلك الاعوان التقنيين للمواصلات وتستعمل هذه الاقدمية لترقية فى الدرجة فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٠ أعلاه حسب المدة المتوسطة . »

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوادى بومدين

قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام السيد محمد السعيد اوالباني المكلف بمهمة بولاية باتنة

— بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ انتهى ابتداء من ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ المهمة التى كلف بها السيد محمد السعيد أو الباني بولاية باتنة .

قرارات مؤرخة فى ١٦ و ٢١ رجب ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الحليم بن يلس ، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية والحق بولاية قسنطينة .

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد على بوكيكاك متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية والحق بولاية الجزائر .

تحت رقم (٢)

أننى (١) حائز أو لست حائزا للشهادة الابتدائية (امضاء المترشح)

أوجه اليكم طيه بقصد تكوين ملفى ، الاوراق التالية :

— شهادة الميلاد

— نسخة طبق الاصل من شهادة الدروس الابتدائية ،

— شهادة دراسية تثبت أننى تابعت خلال سنة دروس أحد الاقسام النهائية (٣) ،

— ظرف عليه طابع بريد وعنوانى .

حرر بـ فى

امضاء المترشح

رخصة

أنا المضى أدناه (الاسم واللقب)

الساكن بـ

والد

وصى

الولد

أرخص له — اذا نجح فى المسابقة بأن يتابع دروس مدرسة التمهين البحرى لمدينة وأن يبحر على كل سفينة بقصد تكوينه .

حرر بـ فى

(الامضاء)

(١) يشطب على البيان الذى لا فائدة فيه

(٢) يجيب عن ذلك المترشحون أبناء المسجلين البحرين فقط .

(٣) تقدم من طرف المترشحين غير الحائزين للشهادة الابتدائية .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٣ مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين التقنيين للمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٧ المؤرخ فى ٣

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨، والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠، والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص النظام المالي بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٨ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨، والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العاملين للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨، والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبي المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩، والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يؤهل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ليعهد بموجب قرار الى امانة خزينية الولايات بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الامرين بالصرف الثانويين .

المادة ٢ : يقوم امانة خزينية الولايات بمايلى :

- التأشير على جميع المصاريف التى ينص التنظيم الجارى به العمل لزوما منحها تأشير المراقبة المالية للدولة ،

- ممارسة جميع اختصاصات مراقبي المالية باستثناء المراقبة الخلفية .

- فى ممارسة هذه الاختصاصات لا يمكن للامرین بالصرف الثانويين ان يستدعوا بحال من الاحوال المحاسبين المكلفين بالدفع وفى حالة رفض التأشير يجب على الامرین بالصرف ان يمثلوا لاحكام المادة ١٧٤ من المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : لكى تتم ممارسة اختصاصات المنصوص عليها فى المادة ٢ اعلاه :

- يكون امانة خزينية الولايات تابعين لمديرية الميزانية والمراقبة ،

- وفى حالة خطأ مهني جسيم ، يشعر مديري الميزانية والمراقبة بذلك مدير الخزينة والقرض لأجل اتخاذ كل عقوبة لازمة .

المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الكريم مريم ، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية والحق بولاية وهران .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ رتب السيد عثمان بلقندوز الاستاذ بثنائية ولد قبلية فى سلك المتصرفين وبعاد ترتيبه فى الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (بالرغم الاستدلالي الاجالى الجديد ٣٢٠) ويحتفظ المعنى لغاية تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ باقدمية قدرها عشرة اشهر .

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين رئيس مكتب

- بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد علي الاخضري المتصرف المتمرن ، رئيس مكتب ، فى ادارة الجمارك بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، ويستفيد المعنى من خمسين نقطة استدلالية غير خاضعة لحسم التقاعد زيادة على الرقم الاستدلالي الذي يستحقه ببطيقته ودرجته فى سلك وظيفته الاصلية .

- بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد وراود المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مكتب ، فى ادارة الجمارك بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، ويستفيد المعنى من خمسين نقطة استدلالية غير خاضعة لحسم التقاعد زيادة على الرقم الاستدلالي الذي يستحقه ببطيقته ودرجته فى سلكه الاصيلي .

ويسري مفعول القرارين المشار اليهما ابتداء من تاريخ انتصيب المعنيين فى مهامهما .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٥ مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الامرين بالصرف الثانويين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

اعلانات وبلاغات

(١١) الايرادات الصادرة من النشاطات الفنية والثقافية والرياضية الخ ٠٠٠ ،

(١٢) الاداءات الاخرى التي سيمتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

طريقة التسديد :

ان تحويل الاموال بين الجزائر وغينيا يجب ان يتم من الآن فصاعدا بواسطة حساب مفتوح باسم بنك غينيا للتجارة الخارجية في البنك المركزي الجزائري .

غير أنه يجب على الاشخاص الذين يريدون أن يدفعوا أو يتسلموا أموالا أن يجرؤوا ذلك عن طريق بنكهم الوسيط المرخص عادة والذي يقوم بتسيير العمليات بواسطة البنك المركزي الجزائري .

عملة التسديد :

تتم جميع التسديدات بالدولارات الامريكية التي تعتبر النقود الحسابية ويلفت النظر بصفة خاصة الى أنه يجب أن تحرر جميع العقود والفواتير والوثائق الاخرى المتعلقة بالبضائع والخدمات القابلة للتسديد في نطاق الاتفاق بالدولارات الامريكية كنقود حسابية .

سعر الصرف :

يكون سعر الصرف المطبق على الدولار الامريكي هو السعر الوسط للدولار الناتج عن تحديد الاسعار في سوق الصرف بباريس في اليوم السابق ليوم تنفيذ العملية من قبل البنك المركزي الجزائري .

اجراءات الترخيص :

(١) ان جميع التصديرات والايرادات مع غينيا تخضع من الآن فصاعدا للاجازات وتمنح هذه الاجازات حسب الاجراءات السارية ويؤشر عليها من طرف البنك المركزي الجزائري للتسديد في نطاق الاتفاق ،

(٢) أما العمليات الاخرى فيرخص فيها البنك المركزي الجزائري وتستمر التفويضات الممنوحة للوسطاء المعتمدين بموجب نظام الصرف لاجراء بعض العمليات لكن العمل بها يخضع لتأشير سابق عليها من قبل البنك المركزي الجزائري .

اعلان رقم ٦٠ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ خاص بالعلاقات المالية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا

يهدف هذا الاعلان الى توضيح ميدان وكيفيات التطبيق العملية الخاصة باتفاق الاداء الموقع في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا .

التسديدات التي يجب اجراؤها في اطار الاتفاق :

يجب أن تجرى التسديدات من الآن فصاعدا في اطار الاتفاق لا غير وعلى الاوجه التالية :

(١) أداء ثمن البضائع المسلمة طبقا لاحكام الاتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا .

(٢) الاداءات المرتبطة بعمليات تجارية ولا سيما : مصاريف التمثيل التجاري والعمولات والسمسرة والنشر وكذا مصاريف العمليات المصرفية .

(٣) الاداءات المتعلقة بالنقل وبأجرة الشحن البحري والنهرى والجوى وبمصاريف الموانئ والارسال وبمصاريف تموين البواخر وبمصاريف أخرى من نفس النوع ، باستثناء الرقود .

(٤) رسوم وأتاوى البراءات والاجازات وعلامات المصنع وحقوق التأليف وحقوق ايجار الافلام الخ ٠٠٠ ،

(٥) الاداءات المتعلقة بالتأمين واعادة التأمين ولا سيما اقساط التأمين والتعويضات ،

(٦) الاداءات المتعلقة باصلاح السفن ،

(٧) الاداءات المتعلقة بالفوائد من كل نوع ،

(٨) اداءات المصاريف المتعلقة بالأسفار ذات الطابع التجاري والسياحي والثقافي وكذا برحلات الوفود الرسمية ومصاريف الاستشفاء والعلاجات الطبية ،

(٩) ضرائب ورسوم من كل نوع وغرامات ومصاريف الدعاوى ،

(١٠) التسديد الدوري لادارات البريد والتلغراف والتليفون والمؤسسات العمومية للنقل ،